

يسرّ مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٣/١٤، ويتلوه مباشرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك إما من خلال الحضور والتصويت المباشر بالمقر الرئيسي للبنك والكاثرن في شارع الشهداء - مدينة الكويت، أو من خلال الحضور والمشاركة والتصويت بطريق النظام الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية، ويكون حق الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية المنوه عنهما للمساهمين المقيدة أسماؤهم بسجلات مساهمي البنك في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٤، ويكون آخر موعد لتاريخ شراء السهم الذي يخول المساهم حق حضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت هو يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٣/١، وتسري هذه المواعيد بالنسبة لأي جمعية عامة عادية وغير عادية مؤجلة، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتية:

أولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية:

- (١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
- (٢) سماع تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للبنك خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
- (٣) سماع تقرير مجلس الإدارة عن المخالفات والجزاءات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- (٤) اعتماد البيانات المالية والمصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- (٥) الموافقة على وقف الاقتطاع لحساب الاحتياطي الإجمالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ لبلوغه ما يزيد عن نصف رأس مال البنك المصدر والمدفوع بدون علاوة الإصدار، وذلك بعد تدعيم الاحتياطي الإجمالي بمبلغ وقدره ٢٠,٨١٦,١٠٧/٢٥.٠ دك (عشرون مليوناً وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائة وسبعة دنانيراً كويتياً ومائتان وخمسون فلساً) من أرباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- (٦) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في شراء أو بيع أو التصرف فيما لا يجاوز ١٠٪ (عشرة في المائة) من أسهم البنك، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدوره.
- (٧) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في إصدار سندات بكافة أنواعها بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة داخل و/أو خارج دولة الكويت، وفي تحديد مدة تلك السندات وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر، وذلك كله بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- (٨) الموافقة على الترخيص للبنك بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة خلال السنة المالية ٢٠٢٦، وذلك في نطاق أغراضها.
- (٩) الموافقة على الترخيص للبنك بأن يمنح قروضاً وسلفاً وأن يقدم كفالات وتسهيلات مصرفية أخرى لعملائه من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ٢٠٢٦، وذلك وفقاً للنظم والشروط التي يطبقها البنك بالنسبة للغير.
- (١٠) إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١. والموافقة والمصادقة على المكافآت السنوية التي تقررت لأعضاء مجلس الإدارة (المستقلين وغير المستقلين) ومقدارها تسعون ألف دينار كويتي لكل عضو منهم عن أعمالهم للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- (١١) تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية ٢٠٢٦ وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
- (١٢) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ بنسبة ٣٥٪ (خمس وثلاثون في المائة) من القيمة الإسمية للسهم الواحد (أي بواقع ٣٥ فلساً لكل سهم) ("الأرباح النقدية")، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٦، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن التوزيعات النقدية على النحو التالي:

يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للسهم محملاً بالاستحقاقات أي الأرباح النقدية)	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١
أول يوم تداول بدون الاستحقاق أي الأرباح النقدية	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٢
يوم الاستحقاق (تاريخ تحديد المساهمين المسجلين بسجلات البنك والمستحقين للأرباح النقدية)	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٦
يوم البدء في توزيع الأرباح النقدية في حسابات المساهمين	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩

وتفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادية الخاص باستحقاقات الأرباح النقدية في حال تعذر استيفاء المتطلبات لتنفيذ الجدول سالف البيان لأي سبب من الأسباب.

(١٣) الموافقة على توصية واقتراح مجلس الإدارة بإصدار أسهم منحة مجانية: بنسبة ٥٪ (خمس في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بعدد ٤٣٧,١٣٨,٢٥٢ سهماً (أربعمائة وسبعة وثلاثون مليون ومائة وثمانية وثلاثون ألف ومائتان واثنان وخمسون سهماً) جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٦، كل منهم بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم)، وعلى النحو الذي صدر به قرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ٢٠٢٦/١/١٢ بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع - في حدود رأس المال المصدر به - من مبلغ وقدره ٨٧٤,٢٧٦,٥٠٤/٦٠.٠ دك (ثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة دنانيراً كويتياً وستمائة فلساً) ليصبح رأس مال البنك المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره ٩١٧,٩٩٠,٣٢٩/٨٠.٠ دك (تسعمائة وسبعة عشرة مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً)، ومن ثم قيد الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع في السجل التجاري وشهر تعديل المادة الخامسة في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ومع تغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره ٤٣٧,١٣٨,٨٢٥/٦٠.٠ دك (ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً ومائتان فلساً) ("قيمة مبلغ الزيادة في رأس المال المصدر والمدفوع") من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.

ويكون استحقاق أسهم المنحة المجانية للمساهمين المستحقين لها كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٦، واعتماد الجدول الزمني المتعلق باستحقاقات الأسهم بشأن أسهم المنحة على النحو التالي:

يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للسهم محملاً بالاستحقاقات)	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١
أول يوم تداول بدون الاستحقاق	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٢
يوم الاستحقاق (تاريخ تحديد المساهمين المسجلين بسجلات البنك والمستحقين لأسهم المنحة)	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٦
يوم البدء في إدراج أسهم المنحة في سجلات المساهمين	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩

وتفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة العادية الخاص بأسهم المنحة في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل، أو لأي سبب آخر.

(١٤) الموافقة والسماح لمجلس الإدارة وتفويضه في توزيع أرباح نقدية عن النصف الأول من السنة المالية ٢٠٢٦ وبذات المعايير المتبعة للموافقة على التوزيعات السنوية وتحديد مقدارها ونسبتها واتخاذ كافة الإجراءات والحصول على كافة الموافقات الأخرى التي تلزم ذلك من الجهات الرقابية أو من غيرها.

والموافقة على تفويض مجلس الإدارة في تحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم (التوزيعات النقدية) عن أرباح النصف الأول من السنة المالية ٢٠٢٦ وتفويض المجلس - أيضاً - في تعديل الجدول الزمني المذكور لأي سبب من الأسباب.

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.)

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

أولاً:

(١) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره -/.....,١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على,١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم) إلى مبلغ وقدره -/.....,١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي)، موزعاً على,١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠ فلس (مائة فلس).

(٢) يكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً. وتفويض مجلس الإدارة أيضاً - في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر إضافة علاوة إصدار عند كل زيادة أو اكتتاب جديد وأن يحدد قيمة هذه العلاوة لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة. ويكون لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر مما تقدم، وبمراجعة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

ثانياً : الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
صُدِّدَ رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/.....,١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على,١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠ فلس (مائة فلس).	صُدِّدَ رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/.....,١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي)، موزعاً على,١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠ فلس (مائة فلس).
وَصُدِّدَ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ٨٧٤,٢٧٦,٥٠٤/٦٠. (ثمانمائة وأربعة وسبعون مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة دیناراً كويتياً وستمائة فلس)، موزعاً على ٨,٧٤٢,٧٦٥,٠٤٦ سهماً (ثمانية مليارات وسبعمائة واثنان وأربعون مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وستة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية.	وَصُدِّدَ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ٩١٧,٩٩٠,٣٢٩/٨٠. (تسعمائة وسبعة عشرة مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون دیناراً كويتياً وثمانمائة فلس)، موزعاً على ٩,١٧٩,٩٠٣,٢٩٨ سهماً (تسعة مليارات ومائة وتسعة وسبعون مليون وتسعمائة وثلاثة ألف ومائتان وثمانية وتسعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية.

ثالثاً : الموافقة على تعديل نص المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
(أ) يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	(أ) يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.	ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.	ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.	ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.
(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.	(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
(ج) يجوز أن يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.	(ج) يجوز أن يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.	(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.
ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقرها المجلس.	ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقرها المجلس.
ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.	ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.
(هـ) يُقتطع سنوياً، نسبة ١٪ من الأرباح الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.	(هـ) يُقتطع سنوياً، نسبة ١٪ من الأرباح الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

هذا ويسرّ مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي حملة السندات لحضور كل من اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية في ذات الموعد والمكان سألني الذكر، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت على القرارات.

وذلك كله مع استرعاء عناية السادة المساهمين وممثلي حملة السندات إلى ما يلي:

(١) في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية، سوف يُعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة العادية، في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨، وعندئذ يكون للجمعية العامة العادية - في اجتماعها الثاني - النظر في إعادة تحديد كل من الجدول الزمني لاستحقاقات الأرباح النقدية والجدول الزمني لاستحقاقات أسهم المنحة الواردين بالبندين (١٢) و (١٣) من جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على هذا الاجتماع الثاني والذي يكون صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وسواء كان حضور المساهمين ومشاركتهم وتصويتهم إلكترونياً أو من خلال الحضور أو التصويت المباشر بمقر البنك.

(٢) في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية، سوف يُعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة غير العادية، في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨، وتعتبر هذه الدعوة سارية على هذا الاجتماع الثاني والذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع، وسواء كان حضور المساهمين ومشاركتهم وتصويتهم إلكترونياً أو من خلال الحضور أو التصويت المباشر بمقر البنك.

(٣) ويكون حضور السادة المساهمين في الاجتماع والتصويت على قرارات الجمعية بالاقتراع بين أحد طريقتين، إما من خلال الحضور والتصويت الإلكتروني وفق دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة وكذا تعليمات الجهات الرقابية، أو من خلال الحضور والتصويت المباشر بمقر البنك وفق القانون والنظام الأساسي للبنك وبما لا يخالف تعليمات الجهات الرقابية. ولا يجوز للمساهم الجمع أو المزج - بأي شكل - بين الطريقتين الإلكتروني والطريق المباشر للحضور والتصويت.

والله ولي التوفيق...

مجلس الإدارة

بنك الكويت الوطني
National Bank of Kuwait
ش.م.ك.ع. SAKP

سجل تجاري رقم ٨٤٩٠